التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية في الشريعة الإسلامية

الكلمات المفتاحية: تطبيقات ،فقهية ،كنائية

م. أحمد إبراهيم إسماعيل
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل
email :Ahib80@yahoo.com

الملخص

إن الكناية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة . ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ، فأسميت بحثي : **التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية في الشريعة الإسلامية** . وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي له .

أما المبحث الأول : فقد تناولت فيه تعريف الكناية وحكمها وأسبابها ، وقد جعلته على مطلبين . أما المبحث الثاني : فتناولت فيه ألفاظ الكناية عند الفقهاء والتطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية . وقد جعلته على مطلبين . أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث ، والتي من أهمها :

١. الكناية عند البلاغيين يراد منها لازم المعنى يأتي بلفظه ويراد منها معنى ثان . والكناية عند الأصوليين ما كان في اللفظ خفاءً على دلالته.
٢. كل لفظ لم يدل على المراد منه بنفسه بل بالنية أو ما يقوم مقامها من الدلالات والقرائن فهو كناية .
٣. الكناية يمكن أن تستعمل في الحقيقة ، ويمكن أن تستعمل في المجاز .
٤. الكناية ، ظاهرة ، وخفية ، والكناية أبلغ من الصريح .
٥. لا يعدل من الصريح إلى الكناية إلا لسبب بلاغي ، والكناية معانيها متعددة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وحبيب الحق ، مولانا ومولى الثقلين شفيعنا يوم العرض على الله حبيب الله ورسوله أبي القاسم محمد بن عبد الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عن آل بيته الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وعن تابعيهم ، ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة أن أنزل عليها كتابه الخالد القرآن الكريم على صدر أفضل الأنبياء والمرسلين رسول الله الى العالمين سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ . وهذا الكتاب قد حوى على أفضل شريعة على وجه الأرض وأكملها ، وهي الشريعة الإسلامية ، التي عالجت كل ما يتعلق بالإنسان وما يحيطه . فنظمت كل العلاقات الشخصية ، والأسرية ، والدولية ، فكانت نعم البلسم لكل جرح يصيب المسلمين في كل زمان ومكان وحال .

وإن العلماء المجتهدين ، والفقهاء المتمرسين رأوا أن هناك حاجة ماسة لوضع قواعد كلية ، وأصول عامة تجمع فروع الشريعة والمسائل الكثيرة المتفرقة النابعة من النصوص الشرعية مع الحفاظ على تحقيقها لمقاصد الشرع . وذلك كي لا يتوه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات ، وأحكام المسائل المختلفات .

فقام عدد من أكابر العلماء والفقهاء الذين تعرفوا على علل الأحكام التي استنبطها الفقهاء الذين سبقوهم ، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة ، فجمعوا الشبيه الى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره ، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط وضابط واحد هو القاعدة . فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد .

فكان هذا العمل الجليل العظيم أساساً سليماً ، وقياساً صحيحاً مستقيماً لاستنباط علل الأحكام الفقهية واستخراجها . وتشمل القواعد على أسرار الشرع وحكمه ، وتنظيم هذه القواعد لا يكون من غير مستند ، بل أن لها مستند من

مصادر الأحكام الشرعية . فنرى أن هناك قواعد مستندها من القرآن ، وأخرى من السنة ، وأخرى من الإجماع ، وهكذا بقية مصادر أحكام الشرع .

ولهذه القواعد أهمية لا يمكن تجاهلها باعتبارها أصولا عامة تجمع ما تفرق وتشتت من فروع المسائل الكثيرة والمتفرقة في كتب الفقه ، من أجل مقصد عظيم هو إرجاع الجزئيات الواقعة ، والتي قد تقع مستقبلا إلى هذا الأصل الشرعي ، والمتفق عليه عند العلماء .

ولأن القرآن الكريم المعجز خاطب العرب بأسلوبهم فقد اشتمل الكلام فيه على وجوه البيان المختلفة منها الكناية ، التي تقف بالمقابل من الصريح . والكناية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة .

ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة . فأسميت بحثي : **التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية في الشريعة الإسلامية .**

وقد قسمت بحثي هذا على : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، وتقسيمي له .

أما المبحث الأول : فقد تناولت فيه تعريف الكناية وحكمها وأسبابها ، وقد جعلته على مطلبين . المطلب الأول : تعريف الكناية وحكمها . والمطلب الثاني : أسباب الكناية . أما المبحث الثاني : فتناولت فيه ألفاظ الكناية عند الفقهاء والتطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية . وقد جعلته على مطلبين ، المطلب الأول : ألفاظ الكناية عند الفقهاء . والمطلب الثاني : التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية .

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث .

وختاما : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

المبحث الأول

(تعريف الكناية وحكمها وأسبابها)

(المطلب الأول : تعريف الكناية وحكمها)

أولا : تعريف الكناية :

تعريف الكناية لغةً : الكناية من كنيت أو كنَوت بكذا عن كذا ، إذا تركت التصريح به ، وهي التكلّم بما يراد به خلاف الظاهر .

وقيل : أن يكنى عن الشيء الذي يستحسن ذكره ، وكنّى عن الأمر بغيره ، يكني كناية ، يعني إذا تكلّم بغيره مما يستدل به عليه ، نحو الرفث والغائط وغيره . والكناية : هي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره [١].

تعريف الكناية اصطلاحاً :

للكناية في الاصطلاح تعريفان ، تعريف عند علماء البلاغة ، وتعريف عند الفقهاء .

أما تعريفها عند علماء البلاغة في الراجح عندهم هي : لفظ أريد به غير معناه الموضوع له ، مع إمكان إرادة المعنى الحقيقي ، لعدم نصب قرينة على خلافه [٢].

كما في قول العرب : (فلان كثير الرماد) تريد أنه كريم ، للتلازم في الغالب بين الكرم وبين كثرة الضيوف الملازمة لكثيرة الرماد من الطبخ [٣].

أما عند الفقهاء، فسأبين تعريفها عند كل مذهب من المذاهب ، وكما يأتي :

١. **الحنفية** : فقد عرفوا الكناية بقولهم : هي أن يذكر لفظ دال على الشيء نفسه ويريد به غير المذكور لملازمة ومجاورة خاصة . أو هي ما استتر المراد من اللفظ في نفسه سواء كان المراد فيها معنى حقيقياً أو مجازياً [٤].

٢. **المالكية** :الكناية : هي اللفظ الذي يكون مجازاً في دلالته [٥].

٣. **الشافعية** :الكناية هي : ما استتر معناه . أو أنها أن يذكر الشيء الموضوع بغير لفظه [٦].

٤. **الحنابلة** :الكناية هي : الكناية عكس الصريح [٧] .

من خلال استعراضي للتعاريف وفهم معناها والمراد منها يمكن أن أضع تعريفا يجمع كل معانيها فيكون معنى الكناية : هي كلام استتر المراد منه بالاستعمال ،

وإن كان معناه ظاهراً في اللغة ، سواء أكان المراد به الحقيقة أم المجاز ، فيكون تردد فيما أريد به ، فلا بدّ من النّيّة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ، لشموله ووضوح غرضه .

ثانياً : حكم الكناية :

إن الكناية لا يثبت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال ، فمن قال : لزوجته أنت حرة ، وقصد بذلك الطلاق طلقت وإلا فلا .

كذلك لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات كحد القذف ، فمن قال لغيره : أما أنا فلست بزان . فهذا لا يعتبر قذفا موجبا لحد القذف ، لأنه كناية فكان خفاء المراد منه شبهة تدرأ حد القذف عن القائل .

لأن المراد بلفظ الكناية معنى التردد ، فلا تكون تلك اللفظة موجبة للحكم إلا أن يقوم دليل يزيل ذلك التردد ويترجح المراد بعد ذلك [٨].

(المطلب الثاني : أسباب الكناية)

الأصل في الألفاظ أن تحمل على المعنى الحقيقي وأن عدم حمل اللفظ على المعنى الحقيقي هو سبب بلاغي ، وهذا يدل على جمالية اللغة العربية واستيعابها لهذه المعاني الرائعة ، ونقلُ اللفظ إلى معنىً آخر مع التلميح للمعنى الحقيقي يُعد من روائع البلاغة العربية ، وذلك لتقديم معنى أبلغ وأدق .

والقرآن الكريم استخدم لفظ الكناية ، ومن المعلوم أن القرآن الكريم لا ينقل لفظة من معناها الذي أعدت له إلا لسبب . وبما أن القرآن الكريم نقل اللفظة إلى معنى آخر فإن السبب معتبر ، والاعتبار متحقق في المعنى [٩].

ولقد لخص الإمام الزركشي أسباب الكناية بما يأتي [١٠] :

١. التنبيه على عِظم القدرة ،كقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [١١] ، كناية عن آدم . عليه السلام . .

٢. فطنة المخاطب ، كقوله تعالى : ﴿ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [١٢] ، فكنى لداود عليه السلام الخصومة على لسان ملكين .

٣. أن يفحش ذكره في السمع ، فيكنى عنه بما لا ينفر عنه الطبع والذوق ، كقوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾[١٣]، أي كنوا عن اللفظ ولم يوردوه على صيغته .

٤. تحسين اللفظ ، كقوله تعالى : ﴿ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾[١٤]، وهو كناية عن النساء .

٥. قصد المبالغة ، كقوله تعالى : ﴿ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[١٥]، فإنه سبحانه كنى عن النساء فإنهن ينشأن في الترف .

٦. قصد المبالغة في التشنيع ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ ، فإن الغل كناية عن البخل، وقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[١٦]، كناية عن كرمه .

٧. التنبيه على مصيره ، كقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾[١٧]، أي جهنمي مصيره إلى اللهب ، وقوله : ﴿ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾[١٨]، أي حاملة ومصيرها أن تكون حطباً لجهنم .

٨. الاختصار ، ومنه الكناية عن أفعال متعددة بلفظ قوله تعالى : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[١٩] .

٩. أن يعمد إلى جملة ورد معناها على خلاف الظاهر ، فيأخذ الخلاف منها من غير اعتبار مقصوداتها بالحقيقة أو المجاز فيعبر عن المقصود ، كقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾[٢٠]، فإنه كناية عن الملك .

المبحث الثاني

(ألفاظ الكناية عند الفقهاء وتطبيقاتها الفقهية)

(المطلب الأول : ألفاظ الكناية عند الفقهاء)

اتفق الفقهاء على بعض ألفاظ الكناية ، وهي :

١. **كنايات البيع** : اتفقوا على أن ألفاظ الكناية في البيع مثل : خذه مني ، أو تسلمه بكذا ، أو مكنتك بكذا ، أو خلته ، ملكك [٢١].

٢. **كنايات الطلاق** :ذهب الفقهاء إلى أن كنايات ألفاظ الطلاق قسمان :

الأول : الظاهرة ، مثل : أنت خلية وبريّة ، وبائن ، وبتة ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، ولا سبيل لي عليك ، ولا سلطان .

الثاني : الخفية ، مثل : أخرجي ، وأذهبي ، وذوقي ، وتجرعي ، وخليتك ، وأنت

مخلاة ، وأنت واحدة ، واعتدي ، وانبري ، وألحقي بأهلك ، وأغناك الله [٢٢].

٣. **كنايات الظهار** :اتفق الفقهاء على أن من ألفاظ الكناية في الظهار : أنت أمي ، وأنت عليَّ كعين أمي ، أو رأسها ، أو روحها ، وما أشبه ذلك [٢٣].

٤. **كنايات العتق** :ألفاظ الكناية في العتق عند الفقهاء مثل : خليتك ، وألحق بأهلك ، وأذهب حيث شئت ، لا ملك لي عليك ، لا سلطان ، لا يد ، لا أمر ؛ أنت سائبة ، أنت لله [٢٤].

٥. **كنايات الإيلاء** :ألفاظ الكناية في الإيلاء مثل : ولا يجتمع رأسك ورأسي بشيء ، ولا قربت فراشك ، ولأسوءنك ، ولأغيظنك ، ولتطولن غيبتي عنك ، لا يمس جلدي جلدك ، ولا أويت معك ، ولا أنام معك [٢٥].

٦. **كنايات الخلع** :ألفاظ الكناية في الخلع مثل قول الزوج لأهله : بارأتك ، وأبرأتك ، وأنبتك ، وبعتُكِ نفسكِ ، فتقول : اشتريت أو قبلت [٢٦].

٧. **كنايات الوقف** :ألفاظ الكناية في الوقف مثل : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، وقوله في وقف أرض للمسجد : وقفتها على صلاة المصلين [٢٧].

٨. **كنايات عقد الأمان** :ألفاظ الكناية في عقد الأمان مثل : أنت على ما تحب ، وكن كيف شئت [٢٨] .

٩. **كنايات القذف** :ألفاظ الكناية في القذف مثل : يا فاجر ، يا فاسق ، يا خبيث ، أو أنت لا تحبين الخلوة ، أو لا تردين يد لامس ؛ لم أجدك عذراء [٢٩].

المطلب الثاني

التطبيقات الفقهية للألفاظ الكنائية

سأقوم بعرض بعض المسائل الفقهية التطبيقية المبنية على حكم الكناية من خلال استعراضي لآراء الفقهاء :

المسألة الأولى : كنايات الطلاق

إن ألفاظ الكناية المستعملة في الطلاق تحتمل الطلاق ، وتحتمل غيره ، فاستتر المراد منها عند السامع ، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد منها .

فقوله : أنت بائن : يحتمل البينونة عن الشر أو الخير أو النكاح .

وخليّــه : يحتمــل الخلــو عــن الــزوج والنكــاح ، ويحتمــل الخلــو عــن الأمــراض أو العيب .

وفارقتــك : يحتمــل المفارقــة عــن النكــاح ، ويحتمــل المفارقــة عــن المضــجع والمكان .

وأنــت بريئــة مــن البــراءة ، يحتمــل البــراءة مــن النكــاح، ويحتمــل البــراءة عــن الشــر أو الخير

وقولــه: بتّــة مــن البــت وهــو القطــع، فيحتمــل القطــع عــن النكــاح، ويحتمــل القطــع عــن الشر

وقوله : أمرك بيدك ، يحتمل الطلاق ، ويحتمل أمراً آخر ، وهكذا .

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الطلاق يقع بالكناية مع النية [٣٠].

واختلفوا في بعض مسائل الكناية :

١) الحنفية

ذهــب الحنفيــة إلــى أن الكنايــة كــل لفــظ يســتعمل فــي الطــلاق وغيــره ، نحــو قولــه : أنــت بــائن ، وأنــت علــيّ حــرام ، وخليــة ، وبريــة ، ونحــو ذلــك . فإنــه يحتمــل الطــلاق وغيــره ، وإذا احتملــت هــذه الألفــاظ الطــلاق وغيــره فقــد اســتتر المــراد منهــا عنــد الســامع فــافتقرت إلــى النيــة لتعيــين المــراد . ولا يقــع الطــلاق بشــيء مــن هــذه الألفــاظ إلا بالنيــة ، فــإن نــوى الطــلاق وقــع فيمــا بينــه وبــين الله تعــالى ، وإن لــم ينــو لــم يقــع فيمــا بينــه وبــين الله تعــالى . وإن ذكــر شــيئاً مــن ذلــك ، ثــم قــال : مــا أردت بــه الطــلاق يصــدق فيمــا بينــه وبين الله تعالى .

وهــل يصــدق فــي القضــاء هنــاك تفصــيل : فــإن كانــت الحــال حــال الرضــا وابتــدأ الزوج بالطلاق يصدق في القضاء .

وإن كانــت الحــال حــال مــذاكرة الطــلاق وســؤاله أو حالــة الغضــب والخصــومة ، فالكنايات أقسام ثلاثة :

الأول : مــا كــان بأحــد هــذه الألفــاظ الخمســة وهــي : أمــرك بيــدك ، واختــاري ، واعتــدي ، واســتبرئي رحمــك ، وأنــت واحــدة ، فهــذه لا يصــدق فيهــا ويقــع الطــلاق فــي حــالتي المذاكرة والغضب ، ولا يعتد قضاء بإنكار النية .

الثـاني : مـا كـان بأحـد هـذه الألفـاظ الخمسـة وهـي : خليـة ، وبريئـة ، وبتـة ، وبـائن ، وحـرام ، فهـذه يصـدق فيهـا فـي حالـة الخصـومة والغضـب ، ولا يصـدق فـي حالـة ذكـر الطلاق ، ويلزمه الطلاق قضاء .

الثالث : وهو بقية ألفاظ الكناية ، ويصدق فيها جميعاً في كل الأحوال [٣١].

٢) المالكية

أمـا المالكيـة فألفـاظ الكنايـة الظـاهرة عنـدهم هـي : بتّـة ، وحبلـك علـى غاربـك وواحـدة بائنـة ، ويلـزم بهمـا أو بأحـدهما الـثلاث مطلقـاً ، دخـل بهـا أم لا ؛ لأن البـت القطـع ، وقطـع العصـمة شـامل للـثلاث ولـو لـم يـدخل . والحبـل عبـارة عـن العصـمة وهـو إذا رمـى العصـمة علـى كتفهـا لـم يبـق لـه فيهـا شـيء مطلقـاً ، والبينونـة بعـد الـدخول بغيـر عوض إنما تكون ثلاثاً ، فاعتبر لفظ بائنة ، وألغى لفظ واحدة .

ومـن الكنايـة الظـاهرة : خليـت سـبيلك ، ويلزمـه فـي قولـه خليـت سـبيلك الـثلاث مطلقـاً ، ودخـل بهـا أم لـم يـدخل مـا لـم ينـو أقـل مـن الـثلاث ، فـإن نـوى الأقـل لزمـه مـا نـواه ، وهنـاك عنـدهم ألفـاظ تشـبه الواحـدة البائنـة وهـي : أنـت علـيّ كالميتـة والـدم ولحـم الخنزيـر ، ووهبتـك لأهلـك ، أو رددتـك أو لا عصـمة لـي عليـك وأنـت حـرام ، أو خليـة لأهلـك ، أو بريّـة ، أو خالصـة ، أو بائنـة ، أو أنـا بـائن منـك ، أو خلـي ، أو بـريء ، أو خـالص ، فيلزمـه الـثلاث فـي المـدخول بهـا وفـي غيـر المـدخول بهـا إن لـم ينـو أقـل ، فـإن نـوى الأقـل لزمـه مـا نـواه ، وحُلّـف إن أراد نكاحهـا : أنـه مـا أراد إلا الأقـل ، لا إن لم يرده .

أمـا الألفـاظ الآتيـة : وجهـي مـن وجهـك حـرام ، أو وجهـي علـى وجهـك حـرام . ولا فـرق بـين مـن وعلـى . . وقولـه : لا نكـاح بينـي وبينـك ، أو لا ملـك لـي عليـك ، أو لا سبيل لي عليك ، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط .

أمـا ألفـاظ الكنايـة الخفيـة عنـدهم فهـي : ادخلـي ، واذهبـي ، وانطلقـي إن نـوى واحـدة بائنـة لزمـه الـثلاث فـي المـدخول بهـا ، وواحـدة فقـط فـي غيرهـا مـا لـم ينـو أكثر [٣٢].

٣) الشافعية :

ذهـب الشـافعية إلـى أن الكنايـة يقـع بهـا الطـلاق مـع النيـة ولا يقـع بـلا نيـة .

وهي ألفاظ كثيرة ، بل لا تنحصر : كأنت خلية ، وبرية ، وبتة ، وبتله ، وبائن ، واعتدي ، واستبرئي رحمك ، وألحقي بأهلك ، وحبلك على غاربك ، وأعزبي ، واغربي ، ودعيني ، وودعيني . وقالوا : إن الكناية هي ما احتمل الطلاق وغيره ولكن بنية لإيقاعه ، ومع قصد حروفه . وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف فلا أثر لها ، فلا يقع بها طلاق وإن نوى ، وذلك كقوله : بارك الله فيك ، وأحسن الله جزاءك [٣٣].

وأضافوا بقولهم : إن شرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ ، وقيل : يكفي بأوله ، ويقع الطلاق ـ عندهم ـ بالكناية حسب ما نواه عدداً ، كانت بائن إذا نوى فيها عدد وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له ، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً وقعت واحدة لأنه المتيقن [٣٤].

٤) الحنابلة :

واشترط الحنابلة أن تكون النية مقارنة للفظ الكناية ، فلو تلفظ بالكناية غير ناوٍ الطلاق ، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك لم يقع ، أو يأتي مع الكناية بما يقوم مقام نية الطلاق ، كحال خصومة وغضب وجواب سؤالها الطلاق ، فيقع الطلاق ممن أتى بكناية إذن ولو بلا نية ؛ لأن دلالة الحال كالنية ، فلو ادعى في هذه الأحوال ، أي حال الغضب والخصومة وسؤالها الطلاق أنه ما أراد الطلاق أو ادعى أنه أراد غيرها لاحتمال صدقه ، ولم يقبل في الحكم ؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الحال ، ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة [٣٥].

من خلال ما تقدم من استعراضي لآراء الفقهاء يتبين أنهم اتفقوا على وقوع الطلاق بلفظ الكناية مع النية .

ولكنهم اختلفوا في العدد الذي يقع به الطلاق بلفظ الكناية ، على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا نوى عدداً معيناً وقع ما نواه كقوله : أنت بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد في رواية عنه [٣٦].

واستدلوا : بما روي ﴿ أن عبد يزيد أبو ركانة قال : يا رسول الله ، أني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فردها رسول الله عليه ﴾ [٣٧].

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه لو زاد على واحدة لوقع ، ولأن اللفظ يحتمل العدد ، فيقع بالكناية ما نوى الرجل من العدد في الطلاق [٣٨].

المذهب الثاني : التفصيل في ألفاظ الكناية ، فقول الرجل لزوجته : (اعتدي ، و استبري رحمك ، وأنت واحدة) هذه الألفاظ يقع بها طلقة واحدة ، إما بقية الكنايات مثل ، فارقتك ، وسرحتك وأنت واحدة ، فيقع بها الطلاق حسب النية ، فإن نوى الرجل واحدة كانت واحدة ، وإن نوى بها ثلاثاً كانت ثلاثاً ، وإن نوى اثنتين كانت واحدة ولا تقع اثنتين ؛ لأن الكناية تقضي البينونة دون العدد ، والبينونة صغرى وكبرى ، فالصغرى تعتبر واحدة ، والكبرى ثلاث .

وإليه ذهب : الحنفية [٣٩].

المذهب الثالث : يقع الطلاق بألفاظ الكناية ثلاث طلقات إلا في الخلع أو قبل الدخول ، فإنه يقع بها واحدة ، لأنها تقضي البينونة تحصل في الخلع وقبل الدخول بواحدة ، فلم يزد عليها .

وإليه ذهب : مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه [٤٠].

الترجيح : والذي يبدو لي أن المذهب الأول ، هو الراجح ؛ لأن الطلاق يقع بألفاظ الكناية مع النية ، أو دلالة الحال ليزول ذلك التردد المحتمل في معاني هذه الألفاظ ، ومقدار العدد المراد في الطلاق ، فإن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك وقع ما نواه .

المسألة الثانية : كنايات الرجعة

اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجعة تصح بلفظ الكناية إذا نوى ذلك الزوج [٤١].

وخالف في ذلك الحنابلة ، حيث قالوا : إن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تصح بالكناية [٤٢].

ورأي الجمهور هو الأرجح ، لأن الألفاظ الكنائية تحتاج الى نية أو دلالة الحال لوقوع ما يترتب عليها .

المسألة الثالثة : كنايات البيع

من صور التعامل بألفاظ الكناية قول الرجل لرجل آخر : أعطيتك بكذا ، خذوه بكذا ، فقال : رضيت أو أجزيت ، فهل ينعقد ، أو لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى : أنه ينعقد .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٤٣].

حيث قال الحنفية : فإنه ينعقد ، كقوله : أعطيت ، أو خذه بكذا ، أو ملكتك بكذا فقال : أخذت أو قبلت أو رضيت أو أمضيت لأنه يدل على معنى القبول والرضى والعبرة للمعاني [٤٤].

ومما جاء في كتب الشافعية : وينعقد البيع بالكناية مع النية [٤٥].

وجاء في كتب الحنابلة ما نصه : أن يقول : بعتك أو ملكتك ، أو لفظ يدل عليهما صح على وجه تحصل منه الدلالة على تراخيهما [٤٦].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث الذي بذلت فيه ما وفقني الله إليه ، توصلت الى نتائج ، ألخصها فيما يأتي :

١. الكناية ما خفي المراد منها بلفظها حقيقة كانت أو مجازاً .
٢. الصريح المهجور كناية ، والكناية لا تلزم إلا بالنية .
٣. الكناية عند البلاغيين يراد منها لازم المعنى يأتي بلفظه ويراد منها معنى ثان . والكناية عند الأصوليين ما كان في اللفظ خفاءً على دلالته.
٤. كل لفظ لم يدل على المراد منه بنفسه بل بالنية أو ما يقوم مقامها من الدلالات والقرائن فهو كناية .
٥. الكناية يمكن أن تستعمل في الحقيقة ، ويمكن أن تستعمل في المجاز .
٦. الكناية ، ظاهرة ، وخفية ، والكناية أبلغ من الصريح .
٧. لا يعدل من الصريح إلى الكناية إلا لسبب بلاغي ، والكناية معانيها متعددة.

٨. إن الكنايــة تلمــيحٌ يــرتبط بــالعرف الاجتمــاعي ، كمــا هــو مــرتبط بالفقــه وأن اســتخداماتها لــم تــأت مــن عبــث ، بــل لحكمــة بالغــة يمكــن الانتفــاع بهــا فــي حياتنا اليومية .

٩. إن أكثر استخدام الكناية يكون في فقه الأحوال الشخصية وفقه المعاملات .

Abstract

Juristic Applications of Metonymic Utterances in Islamic Sharia

Ins. Ahmed Ibrahim Ismail (M.A.)

University of Mosul / College of Islamic Sciences/ Department of Sharia

Keywords: applications, juristic, metonymy

Metonymy is one of the essential topics that caused argument among scholars. They concluded many juristic issues based on this important fundamental rule. For the importance of this rule; the argument on this issue; and the juristic rules built on it, this topic will be discussed in the present study.

This study was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction discussed the importance of the study, and the reasons behind selecting the topic and dividing it.

The first section discussed the definition of metonymy , its rule, and reasons. The second section discussed the metonymic utterances among scholars and their juristic applications.

The conclusion discussed the most important results of the study like:

1. ***According to rhetoricians, metonymy is an utterance that have other meaning than its conceptual one. While fundamentalists believe that it is obscuring the meaning.***
2. ***Metonymy refers to any utterance that that did not intend its meaning rather than the context it occurs in.***
3. ***It can be used verbally and rhetorically.***
4. ***Metonymy has two types: superficial, and abstract. And metonymy is more rhetorical than plane language.***
5. ***Choosing metonymic utterance is made due to rhetorical reasons because it has a variety of meanings.***

الهوامش

(١) ينظر : لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨م ، مادة (كنى) ٢٣٣/١٥ ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م ، مادة (ك.ن.ي) ٢٤٢/١ .

(٢) ينظر : الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع على مختصر تلخيص المفتاح ، لأبي عبد الله جلال الدين بن سعد الدِّين أَبي محمد بن عبد الرحمن الخَطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء العلوم . بيروت ، ١٩٩٨م ، ص ٣٠٨

(٣) ينظر : شرح التلخيص في علوم البلاغة ، لجلال الدين بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، دار الجيل ، بيروت . لبنان ، ص ٢٣٧ .

(٤) ينظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٧٢هـ ، ١٨٧/١ ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدِّين شمس النظر أبو بكر محمد بن أَحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك السعدي لجنة إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود . بغداد ، ١٩٨٧م ، ١ /٥٥٨ ، التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣ هـ) ، وبهامشه شرح التنقيح لابن الحاجب ، مكتب ضايع . بيروت ، ١٣١٠هـ ، ٧٢/١ ، شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ٦١/٤ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي ، الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٥٦/٢ .

(٦) ينظر : أُصول الشاشي ، لأبي علي أَحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص ٤٦ ، المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤١٣هـ ، ٣١٤/١ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحرير : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . الكويت ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م ، ٢٤٩/٢ .

([٧]) ينظر : المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ٢٦٨/٧.

([٨]) ينظر : المستصفى ص٣١٣ ، أصول الشاشي ص٤٦ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوِي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢ هـ) ، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٧٤م ، ٢٠٣/٢، ٢٠٤ ، التلويح على التوضيح ص٧٢ ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، لمصطفى إبراهيم الزلمي ، دار الحكمة للطباعة والنشر . بغداد ، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م ، ١٩٩/٢ .

([٩]) ينظر : شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) . القاهرة ، ١٣٥٨هـ . ١٩٣٩م ، ص١٠٤ ، دلائل الإعجاز ، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق : د . محمد التنجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٩٥م ، ص٩١ .

([١٠]) ينظر : البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد أَبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٩١هـ ، ٣٠٧/٢ .

([١١]) سورة الأعراف ، الآية : ١٨٩ .

([١٢]) سورة ص ، الآية : ٢٢ .

([١٣]) سورة الفرقان ، الآية : ٧٢ .

([١٤]) سورة الصافات ، الآية : ٤٩ .

([١٥]) سورة الزخرف ، الآية : ٨ .

([١٦]) سورة المائدة ، الآية : ٦٤ .

([١٧]) سورة المسد ، الآية : ١ .

([١٨]) سورة المسد ، الآية : ٤ .

([١٩]) سورة المائدة ، الآية : ٧٩ .

([٢٠]) سورة طه ، الآية : ٥ .

([٢١]) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، ١٣٧٠هـ ، ٢٥١/٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ٣٣٠/٦ ، الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أَبِي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ٥٦٩/٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ٢٥١/٥ .

([٢٢]) ينظر : الاختيار ١٤٣/٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ٤٠٥/٢ ، الأشباه والنظائر ٥٧٣/٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، ١٣٩٠هـ ، ص٣٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٢هـ ، ٢٤٣/٤ .

([٢٣]) ينظر : المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبِي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ٢٢٣/٦ ، حاشية الدسوقي ٤٩٣/٢ ، الأشباه والنظائر ٥٧٣/٢ ، الروض المربع ص ٤١٣ .

([٢٤]) ينظر : الاختيار ٤٠/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٦٢/٤ ، الأشباه والنظائر ٥٧٩/٢ ، الروض المربع ص٣٥٠ .

([٢٥]) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أَحمد الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٢م ، ١٦٢/٣ ، القوانين الفقهية ، لمحمد بن أَحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٦٨م ، ص١٦٠ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المكي السيد البكري (ت ١٣٠٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ٣٣/٤ ، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م ، ٣١٦/٧ .

([٢٦]) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت ، ٧٩/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢ ، الأشباه والنظائر ٥٧٢/٢ ، الكافي فِي فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م ، ١٤٥/٣ .

([٢٧]) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابِدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي

(ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٦هـ ، ١٣٦/٤ ، التاج والإكليل ١٨/٦ ، الأشباه والنظائر ٥٧٠/٢ ، المغني ٦٠٣/٥ .

([٢٨]) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٣٦/٥ ، المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) ، دار صادر . بيروت ، وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ ، ٥٢٥/١ ، الأشباه والنظائر ٥٨٠/٢ ، المبدع ٣٩٠/٣ .

([٢٩]) ينظر : بدائع الصنائع ٤٢/٧ ، القوانين الفقهية ص٢٣٤ ، الأشباه والنظائر ٥٧٠/٢ ، منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف . الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ٣٣٤/٢.

([٣٠]) ينظر : الاختيار : ٣ /١٤٣ ، حاشية الدسوقي ٤٠٥/٢ ، الأشباه والنظائر ٥٧٣/٢ ، الروض المربع ص٣٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٤٣/٤ .

([٣١]) ينظر : المبسوط للسرخسي ٧٦/٦ ، بدائع الصنائع ٩٨/٣ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية . بيروت ، ١٢٠/١ ، شرح فتح القدير ٦١/٤ .

([٣٢]) ينظر : التاج والإكليل ٤٣٩/٤ ، مواهب الجليل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٩٨م ، ٢٨٧/٣ ، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت ١٠١١هـ) ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ ، ٦٩/٣ .

([٣٣]) ينظر : المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م ، ١٥٨/٩ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٨٠/٣ ، إعانة الطالبين ٢١/٤ .

([٣٤]) ينظر : إعانة الطالبين ٢١/٤ .

([٣٥]) ينظر : المغني ٣٠٩/٧ ، كشاف القناع ٢٥٢/٥ .

([٣٦]) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وبهامشه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (ت ٦٣٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ٨٤/٢ ، المغني ٢١٧/٨ .

(٣٧) سنن أَبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ٢٥٩/٢ برقم (٢١٩٦) ، السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م ، ٣٣٩/٧ برقم (١٤٧٦٣) . قال الصنعاني : والحديث فيه مقال ، وروي من طريق أخرى . ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٣٧٩ هـ ، ١٩٦٠م ، ١٧٤/٣ .

(٣٨) ينظر : المهذب ٨٤/٢ ، المغني ٢١٧/٨ .

(٣٩) ينظر : بدائع الصنائع ٩٨/٣ ، الهداية ٢٤١/١ ، شرح فتح القدير ٦١/٤ .

(٤٠) ينظر : بداية المجتهد ٧٥/٢ .

(٤١) ينظر : شرح فتح القدير ١٦٠/٣ ، الاختيار ١٨٠/٣ ، بداية المجتهد ٨٥/١ ، الكافي ص٢٩١ ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٩م ، ص١١٠.

(٤٢) ينظر : المغني ٣٩٧/٧ .

(٤٣) ينظر : الاختيار : ٣ /٢٥٦ ، التاج والإكليل ٣٣٠/٦ ، الوجيز في الفقه ص١١٠ ، المغني ٣/٥

(٤٤) ينظر : الاختيار ٢٥٦/٣ .

(٤٥) ينظر : الوجيز في الفقه ص١١٠ .

(٤٦) ينظر : المغني ٣/٥ .

المصادر

- القرآن الكريم .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادهـ مصر ، ١٣٧٠هـ .
- الأشباه والنظائر ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبِي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، تحقيق : أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة. بيروت ، ١٣٧٢هـ .

- أصول الشاشي ، لأبي علي أَحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ
- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد ، لمصطفى إبراهيم الزلمي ، دار الحكمة للطباعة والنشر . بغداد ، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المكي السيد البكري (ت ١٣٠٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت
- الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع على مختصر تلخيص المفتاح ، لأبي عبد الله جلال الدين بن سعد الدِّين أَبي محمد بن عبد الرحمن الخَطيب القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء العلوم . بيروت ، ١٩٩٨م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، تحرير : د . عمر سليمان الأشقر ، راجعه : د . عبد الستار أبو غدة ، ود . محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . الكويت ، ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م .
- المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي ، الملقب بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أَحمد الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٢م.
- البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق : محمد أَبي الفضل إبراهيم ، دار المعرفة . بيروت ، ١٣٩١هـ

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أَبي القاسم العبدري الشهير بالموَّاق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٩٨هـ
- التلويح على التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣ هـ) ، وبهامشه شرح التنقيح لابن الحاجب ، مكتب ضايع . بيروت ، ١٣١٠هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابِدين) ، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٨٦هـ
- دلائل الإعجاز ، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق : د . محمد التنجي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٩٥م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، ١٣٩٠هـ
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٦٠م
- سنن أَبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م
- شرح التلخيص في علوم البلاغة ، لجلال الدين بن عبد الرحمن القزويني (ت ٧٣٩هـ) ، دار الجيل ، بيروت . لبنان .
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي (ت ١٠١١هـ) ، المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ، ١٣١٧هـ
- شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) . القاهرة ، ١٣٥٨هـ . ١٩٣٩م
- شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، لعبد الرحمن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٩٢هـ .
- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أَحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين . بيروت ، ١٩٦٨م .
- الكافي فِي فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤٠٢هـ

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوِي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢ هـ) ، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٧٤م .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨م
- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٤٠٠هـ .
- المبسوط ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبِي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٤٠٦هـ
- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمود مطرحي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م
- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون . بيروت ، ١٤١٥ هـ . ١٩٩٥م
- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) ، دار صادر . بيروت ، وهي مصورة على الطبعة الأولى التي طبعت بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٤١٣هـ .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
- المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ١٩٨٣م
- منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) ، تحقيق : عصام القلعجي ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف . الرياض ، ١٤٠٥هـ
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وبهامشه : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي اليمني (ت ٦٣٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- مواهب الجليل مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الطرابلسي المغربي المعروف بالحَطّاب (ت ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٣٩٨م .
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أَحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الملك السعدي لجنة إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود . بغداد ، ١٩٨٧م
- الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت ٥٩٣هـ) ، المكتبة الإسلامية . بيروت
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٩م .